

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-65270-دد

تاريخه: 2019/10/08

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 02-06-2018 تحت عدد 491 من طرف الأستاذ ن ص. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : محمد بن الحاج علي يعقوب الكائن مقره ب...

ضدّ : س ه. الكائن مقره ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 419 الصادر بتاريخ 12/02/2018 عن المحكمة الابتدائية بنابل حال انتصابها في مادة البيوعات العقارية والقاضي ببطلان إجراءات العقلة العقارية موضوع قضية التبتيت عدد 419 وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ب. حسب محضره عدد 57258 بتاريخ 26-06-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 05-07-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث من المسلم به أن القاعدة العامة في القانون التونسي تقتضي أن كل حكم صادر بين خصمين اثنين أو أكثر يكون خاضعا بالضرورة لمبدأ التقاضي على درجتين أي أنه يقع النظر في موضوعه من طرف محكمتي الدرجة الأولى والثانية فضلا على إمكانية الطعن فيه بالتعقيب أمام محكمة القانون عندما يصبح الحكم نهائي الدرجة وذلك في صورة توفر حالة من الحالات المنصوص عليها حصرا بالفصل 175 م م ت إلا أن هذا المبدأ العام له بعض الاستثناءات منها الاستثناء المتعلق بمادة البيوعات العقارية.

وحيث اقتضى الفصل 427 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "تقرر المحكمة نتيجة التثبيت بمحضر يصاغ في الشكل العادي للأحكام ويكون هذا المحضر غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب ولا يجوز إلا القيام ببطلان البتة أمام المحكمة الابتدائية وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 438 م م ت".

وحيث يتبين من خلال قراءة الفصل المذكور أن المشرع التونسي كان واضحا وصريحا حين نص على أن حكم البتة العقارية هو حكم غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وحيث وعلى فرض انه اعترت حكم البتة بعض الإخلالات فإنه يبقى قابلا للحكم فيه ببطلان البتة أمام المحكمة الابتدائية المختصة في صورة ثبوت توفر وجه من أوجه البطلان الشكلية أو الموضوعية لإجراءات العقلة العقارية مناط الفصل 438 والتي ترفع أمام قضاء الأصل وفق الصيغ والآجال الواردة بالفصل 70 م م ت بعد صدور حكم التثبيت.

وحيث لما كانت الدعوى الماثلة في طلب إبطال تثبيت فإن ذلك من شأنه أن يعيب الطعن برمته من الوجهة الشكلية عملا بصريح أحكام الفصل 427 م م ت المشار إليه أعلاه.

وحيث أن المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 م م ت.

وحيث يتعين تأسيسا على ما تقدم الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 08 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركة من رئيسها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر

ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني .

وحرر في تاريخه